

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

هي المصدر التشريعي الثاني في الشريعة الإسلامية الذي يرجع إليه بعد القرآن الكريم.

أولاً: مفهوم السنة النبوية الشريفة

أ- **التعريف اللغوي للسنة النبوية:** السنة في اللغة هي الطريقة أو السيرة الحسنة كانت أو السيئة، حيث قال الله تعالى: "سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا" سورة الإسراء الآية 77.

ب- **التعريف الاصطلاحي للسنة النبوية:** يعرفها الفقهاء على أنها الواجب، ويقابلها البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة، ويقال فلان على السنة إذا عمل وفق ما عمل الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

ج- **عند الأصوليين:** (أصول الفقه ومصادر التشريع) تعرف السنة على أنها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهي بذلك مصدر من مصادر التشريع.

ثانياً: أقسام السنة الشريفة

أ- أقسام السنة الشريفة من حيث الماهية

من خلال تعريف السنة عند جمهور الأصوليين يمكن تقسيمها إلى:

1- **سنة قولية:** هي ما قاله الرسول الكريم من أقوال وأحاديث بعد البعثة، مثل قوله: "إنما الأعمال بالنيات".

2- **السنة الفعلية:** هي الأفعال الصادرة عن الرسول الكريم، كأدائه للصلاة بأركانها ومناسك الحج وآداب الصيام.

3- **السنة التقريرية:** هي ان يسكت النبي عليه الصلاة والسلام عن إنكار فعل أو قول صدر عن أحد أو بعض أصحابه سواء في حضرته أو بعيداً عنه، وهذا بموافقه أو استبشاره أو استحسانه أو بعدم إنكاره وتقريره، فبذلك يكون هذا الفعل كأنه صدر عن النبي.

مثال: خرجا صحابيان في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيما صعيدا طيبا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فقال الذي لم يعد: "أَصَبْتُ السَّنةَ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ" وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين".

ب- أقسام السنة النبوية الشريفة من حيث السند

تنقسم السنة النبوية الشريفة من حيث سندها أو روايتها عند الجمهور إلى:

1- السنة المتواترة: هي ما روي عن الرسول الله عليه الصلاة والسلام، وجمع في عصر الصحابة والتابعين وعصر تابعي التابعين، لأن النقل بعدها أصبح كتابة، ويرجع امتناع الكذب على هؤلاء لعدة عوامل: كثرتهم، أماناتهم، اختلاف وجهات نظرهم، وبيئاتهم، مثلا: السنة الفعلية كأداء الصلاة وكيفية الوضوء.

2- السنة المشهورة: هي ما رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع قليل لم يبلغ حد التواتر، ثم نقله عن هذا الراوي جمع من جوع التواتر، فالسنة المشهورة كانت أحادية في الطبقة الأولى حيث انتقدت شرط التواتر فيها: "إنما الأعمال بالنيات"، وحكمها فهي ظنية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لافتقارها شرط التواتر في الطبقة الأولى، وهي تفيد الظن القريب إلى اليقين عند الأحناف.

2- سنة الأحاد (خبر الواحد): هي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع قليل لم يبلغ حد التواتر ونقله عنهم بمثلهم، وأغلب الأحاديث تبنت هذا الطريق وهو يفيد الظن، لذا تفاوت العلماء في الأخذ به.

ثالثا: حجية السنة النبوية الشريفة

أ- الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: "مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" سورة الحشر الآية 7.

وقوله أيضا: "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا" سورة

النساء الآية 80.

ب- الأدلة من السنة ذاتها:

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "تركْتُ فيكم أمرين لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمُ بهما: كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ"، وقوله أيضا: "كلُّ أمّتي يدخلُ الجنةَ إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسولَ اللهِ؟ قال: من أطاعني دخلَ الجنةَ، ومن عصاني فقد أبى".

ج- إجماع الصحابة:

اجمع الصحابة في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته، ففي حياته كانوا يؤتمرون بأوامر وينتهون عما ينهاهم عنه دون أن يفرقوا بين القرآن والسنة من حيث وجوب الاتباع، وكان أبو بر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما إذا لم يجدا حكما للمسألة في الكتاب الله سألوا عن يحفظ حديثا عن الرسول الله، وهكذا كان دأب من تصدى للفتوى من الصحابة ومن حاد بعدهم.

أمر الله تعالى نبيه الكريم تبليغ الرسالة ويكون هذا التبليغ بإقراء القرآن وبيانه، فالشريعة الإسلامية هي القرآن وأقوال النبي عليه الصلاة والسلام.

ونصوص القرآن غالبا ما تأتي مطلقة وعامة فتحتاج إلى إيضاح وتفصيل وهذا دور السنة النبوية الشريفة، حيث قال الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" سورة المائدة الآية 38.

نصت الآية على حد السرقة والمتمثل في قطع اليد، ولكن ماهي السرقة الموجبة للقطع وشروطها وما هو نصاب المال الذي يستوجب سرقته للقطع وأين تقطع اليد؟.

رابعاً: منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

تأتي السنة النبوية الشريفة كدليل من أدلة الأحكام وهي في المرتبة الثانية من حيث الاحتجاج بها بعد القرآن الكريم لاعتبارين اثنين:

- إن القرآن قطعي الثبوت لأنه نقل بالتواتر، أما أغلبية السنة ظنية الثبوت لأنها سنة الأحاد.

-إن السنة بيان للقرآن والبيان تابع للأصل فهذا الأخير يكون أولى بالتقديم.

أ- السنة المقررة لحكم ورد في القرآن الكريم: يكون هنا للحكم دليلاً من الكتاب والسنة

حيث يؤكد الثاني الأول، قول النبي عليه الصلاة والسلام: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" سورة النساء الآية 19 .

ب- السنة المبينة للقرآن الكريم: تبين السنة أحكاماً واردة في القرآن الكريم:

1-التفصيل المجل: تأتي بعض الأحكام مجملة في القرآن من غير تفصيل، كالأمر بإقامة الصلاة، فتولت السنة بيانها وتفصيلها حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

2-تقييد المطلق: فقد يأتي ذكر الشيء في القرآن مطلقاً من غير قيد، فتأتي السنة وتقيده،

مثال: قال الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" سورة المائدة الآية 38. دون تحديد شروط القطع، ولا موضعه فأوضحت السنة

وبينت أنه تقطع اليد اليمين وإن سرق مرة أخرى تقطع اليد اليسرى، ويكون القطع من الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد.

3-تخصيص العام: يأتي النص القرآن عاماً فتخصه السنة، مثال ذلك قال الله تعالى:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" سورة النساء الآية 11، هنا النص يشمل كافة

الأبناء من غير استثناء ولكن السنة استثنت الولد القاتل من الميراث حيث قال رسول الله: "ليس للقاتل من الميراث شيء".

ج- السنة المنشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم:

يكون هنا للحكم دليل من السنة ولا يدل عليه بنص من القرآن، مثال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، كتحريم لبس الذهب والحريز بالنسبة للرجال.

رابعاً: ماهي أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام التي ليست ضمن التشريع

تنص القاعدة العامة أنه ما صدر عن الرسول الكريم يكون تشريعاً واجب الاتباع هذه القاعدة العامة كقوله: "خذوا عني مناسككم"، ولكن النبي الكريم هو بشر تصدر عنه أفعال لأشخاص

عادية، فهذه الأفعال لا تعد تشريعا حيث قال الله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ"

سورة الكهف الآية 110.

فهذه الأفعال بمقتضى طبيعته الإنسانية كالأكل والشرب وغيرها لا تدخل في باب التشريع. وأيضا ما صدر عن النبي بحكم خبرته في الشؤون الدنيوية من زراعة وتجارة ووصف للدواء فهو كذلك لا يدخل ضمن التشريع، كأمر الرسول الكريم في غزوة بدر نزول الجيش في مكان معين، فقال له أحد الصحابة أهذا منزل أنزله الله فلا تعدل عنه، أم هو رأيك؟ فقال النبي الكريم: بل هو رأي، فقال الصحابي ما هذا المنزل وأشار عليه بموضع آخر لأسباب حربية.

وأیضا ليس من التشريع واجب الاتباع ما اختص به النبي كصيامه الوصال، مواصلة الصيام في الليل والنهار، وزواجه بأكثر من أربعة نسوة، فهذه الأمور خاصة به ولا يجوز متابعتها فيها.